الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

لجنة التوافقات
تونس في 11 جويلية 2013

المسائل الخلافية المقترحة

المحور من مشروع الدستور	المسائل الخلافية	الجهة
التوطئة	▪ وجوب التنصيص على إرادة الشعب. ▪ وجوب التأكيد على علوية الدستور في الهرم القانوني. ▪ التأكيد على أن دعائم النظام الجمهوري تم تركيزها من خلال الدستور في هذه المرحلة.	المؤتمر
	▪ نقاط خلافية في النص الأصلي: - الفقرة الثانية: تأسيسا على ... - الفقرة الثالثة: تأسيسا لنظام جمهوري ... - مع تعويض عبارة "فصل السلطات" بعبارة "الفصل بين السلط" ▪ نقاط خلافية ناتجة عن التحريف - الفقرة الأولى: إرجاع عبارة "ثورة الحرية والكرامة والعدالة - الفقرة الرابعة: إرجاع عبارة "على رأسها الصهيونية"	الكتلة الديمقراطية سلمى مبروك ومحمد قحبيش
	▪ تعويض "تأسيسا على تعاليم الإسلام" ب،"استلهاما من ..."	الكتلة الديمقراطية ريم محجوب
	▪ تعويض "تأسيسا على تعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية: بـ"استلهاما من تعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال ومن القيم الإنسانية السامية وحقوق الإنسان الكونية"	الكتلة الديمقراطية المنجي الرحوي
	▪ الاستماع إلى ملاحظات بقية ممثلي الكتل حول مضامين التوطئة والتفاعل معها،	التكتل

	▪ لا بد من ذكر تاريخ ثورة الحرية والكرامة دون الاقتصار على الاسم (لأن الثورات كلها قامت وستقوم من أجل الحرية والكرامة): تاريخ 17 ديسمبر 2010 أو 17 إلى 14. ▪ التنصيص على الأسباب الرئيسية التي ساهمت في اندلاع الثورة للاعتبار وللتاريخ. ▪ لا بد من التميز الإيجابي للناطق الداخلية المهمشة ولتعهد الدولة بعدم تكرار تهميشها. ▪ لا بد من إعادة النظر في نص فقرات التوطئة لمزيد من السهولة والوضوح للمواطن البسيط.	**كتلة الحرية والكرامة**
	▪ إعادة التنصيص على "بما يتناسب مع الخصوصية الثقافية للشعب التونسي" ▪ إعادة التنصيص على: "وعلى رأسها الصهيونية" في الفقرة الرابعة	**ربيع العابدي**
	▪ استبدال " تاسيسا على" بـ "استلهاما بـ" ▪ أسبقية التنصيص على كونية حقوق الإنسان في شمولها وترابطها قبل القيم الأخرى ▪ حذف التعابير الإنشائية والفقرة الطويلة والمتعلقة بالنقطة "انطلاقا من الإنسان كائنا مكرما" ▪ البحث عن تجانس الألفاظ والصيغ	**أحمد السافي**

الباب الأول: **المبادئ العامة**	▪ الفصل 5: "المغرب الكبير.....والعمل على وحدة شعوبه".	**المؤتمر**
	▪ الفصل 22: التنصيص على المفعول الرجعي لعدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن	**النهضة**
	▪ نقاط خلافية في النص الأصلي: - الفصل 6 والفصل 15: إضافة التوظيف السياسي - مقترحات تعديل في الفصل 19: المعاهدات الدولية وإضافة مفهوم حرمة الوطن. ▪ نقاط خلافية ناتجة عن التحريف: إرجاع الصيغة الأصلية ▪ الفصل 7: الأسرة	**الكتلة الديمقراطية** **سلمى مبروك ومحمد قحبيش**

	▪ الفصل 8: الشباب ▪ الفصل 10: النظام الجبائي (إرجاع عبارة شفاف) ▪ الفصل 12: العدالة الانتقالية والتنمية المتوازنة بين الجهات ▪ الفصل 14 حذف عبارة "استمرارية المرفق العام" ▪ الفصل 16: الأمن ▪ الفصل 17: الجيش	
	▪ الفصل 6: التوظيف السياسي – الفصل 14 ▪ الفصل 15: حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف السياسي ▪ الفصول 16 و17 و18 و19	**الكتلة الديمقراطية** **ريم محجوب**
	▪ الفصل 2: إعادة صياغة: "الجمهورية التونسية دولة مدنية اجتماعية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون والعدالة الاجتماعية. ▪ الفصل 6: إعادة صياغة: "الدولة راعية للأديان ... ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف السياسي". ▪ الفصل 10: إضافة: "أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب على أساس الإنصاف وبهدف تحقيق العدالة الاجتماعية". ▪ الفصل 16: - تعويض "قوات الأمن الداخلي" بـ"قوات الأمن الوطني" - حذف "وأي قوات أخرى" - تعويض "المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور" بـ " المعاهدات المصادق عليها أعلى من	**الكتلة الديمقراطية** **المنجي الرحوي**

	الدستور" ▪ فصل جديد: "يجرم أي شكل من أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني"	
	▪ الفصل 6: حذف حرية الضمير ▪ إعادة التنصيص على الفصل المجرم للتطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني	**ربيع العابدي**
	▪ الفصل 6: الدولة راعية الدولة ... ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف السياسي. ▪ الفصل 12: تضمن الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية. ▪ الفصل 16: حذف "وأي قوات أخرى"	**محمد علي نصري**
	▪ الفصل 6: تعويض التوظيف الحزبي بالتوظيف السياسي. ▪ الفصل 11: إضافة: ... أن يصرح بمكاسبه عند مباشرة وانتهاء مهامه وفق ما يقتضيه القانون. ▪ الفصل 12: إضافة فقرة: تميز الدولة إيجابا المناطق المهمشة طيلة عشرية لتحقيق التوازن بين الجهات. ▪ الفصل 15: تعويض التوظيف الحزبي بالتوظيف السياسي. ▪ الفصل 17: إضافة "الجيش الوطني قوة عسكرية جمهورية" ▪ الفصل 18: إضافة "قوات الأمن الوطني أمن جمهوري"	**الحسني البدري**
	▪ الفصل 1: اعتماد الإسلام كمصدر أساسي للتشريع	**اسكندر بوعلاقي**
	▪ إعادة صياغة المبدأ المتعلق بالأسرة ▪ التنصيص على حق الأقليات	**أحمد السافي**

	▪ التنصيص على المنظومة الدولية والمعاهدات السابقة والقيمة التفاضلية	

الباب الثاني: **الحقوق والحريات**	▪ حذف القيود المسلطة على الحقوق والحريات في الفصول الخاصة بها باستثناء الفصل21 المتعلق بالحق في الحياة. ▪ الاكتفاء بالقيد العام المدرج بالفصل 48 مع تعديله بما يضمن مبدأ التناسب والضرورة. ▪ إعادة صياغة الفصل المتعلق بحقوق المرأة والتأكيد على المكاسب المتحصل عليها منذ الاستقلال.	**المؤتمر**
	▪ مراجعة الفصل 48	**النهضة**
	▪ نقاط خلافية ناتجة عن التحريف: إرجاع الصيغة الأصلية - الفصل 22: إرجاع التنصيص على من يعتبر مسؤولا عن التعذيب - الفصل 23 الخاص بحرمة الحياة الخاصة: إرجاع صيغة: "لا يجوز الحد، ولا يمكن المساس، وبأمر قضائي" - الفصل 30: حرية التعبير - الفصل 32: إرجاع عبارة "لتطوير العمل الأكاديمي" - الفصل 36: إرجاع الصيغة الأصلية أو مقترح تعديل "حق الانتفاع بالثقافة" - الفصل 37: "الحق في الصحة: إرجاع عبارة "لكل مواطن دون تمييز" - الفصل 38: "حق التعليم: إرجاع عبارة "على الدولة..." - الفصل 43: الحق في الماء - الفصل 44: الحق في البيئة - الفصل 46: حق الطفل	**الكتلة الديمقراطية سلمى مبروك ومحمد قحبيش**

	- الفصل 45: مقترح تعديل: إضافة مبدأ التناصف - الفصل 47: حق ذوي الإعاقة - الفصل 48: اقتراح صيغة معدلة مع التنصيص على حماية الحقوق في حالة الطوارئ أو الاستثنائية	
	▪ إعادة صياغة الفصول 48 و34 و45	**الكتلة الديمقراطية** **ريم محجوب**
	▪ الفصل 20: إعادة صياغة: "تضمن الدولة الحقوق والحريات الفردية والعامة (حذف للمواطنين والمواطنات) المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات (حذف "المواطنات" وتقديم الفقرة على تلك المتعلقة بالمساواة أما القانون). كل الأشخاص متساوون أمام القانون وأمام القضاء. لا يجوز بأي حال التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب (حذف أو الإعاقة). ▪ الفصل 34: إعادة صياغة: "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـ: – أحكام الدستور – سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الجمهورية ودولة القانون والديمقراطية، – الشفافية المالية ونبذ العنف. ▪ الفصل 48: "يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا تقرر هذه الضوابط إلا عند الضرورة التي يقتضيها مجتمع ديمقراطي ومدني لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو	**الكتلة الديمقراطية** **المنجي الرحوي**

	الصحة العامة وذلك مع احترام التناسب بين الضوابط المقررة وموجباتها. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. وتؤول الضوابط التي يقررها القانون بشكل ضيق.	
	▪ الفصل 30: حرية التعبير غير مشروطة : الفصل 48 الجامع: إعادة الصياغة بما يؤكد ويوضح بصفة دقيقة عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات التي يمنحها ويوفرها الدستور الجديد لتونسيين والتونسيات. ▪ الفصل 20: صياغة تزيح أي لبس عن مبدأ المساواة: "...وهم سواء أمام القانون من غير تمييز" "أمام" : بالقانون/في القانون حقوق المرأة: المساواة/التناصف	**التكتل**
	▪ ليس من الممارسات السليمة التنصيص على قيود خاصة لحقوق التعبير والإعلام والنشر كتلك التي نجدها في الفصل 30 و31. وفي نفس الوقت إخضاع هذه الحقوق لنظام القيود الشامل على جميع الحريات التي نجدها في الفصل 48.	**كتلة الحرية والكرامة**
	▪ الفصل 30: حذف الفقرة الثانية: لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. ▪ الفصل 37: الصحة حق لكل إنسان. تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تميّز تضمن الدولة العلاج لذوي الدخل المحدود. و تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. ▪ الفصل 39: العمل حق لكل مواطن، وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة	**محمد علي نصري**

	وعادلة. ▪ الفصل 45: تضمن الدولة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل كما تضمن تكافؤ الفرص بينهما في تقلد جميع المسؤوليات. على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.	
	▪ الفصل 47: حذف حسب طبيعة إعاقته	**الحسني البدري**
	▪ الفصل 30: حذف "لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم". ▪ الفصل 34: حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة ولا يجوز لأي قانوني تنظيمي أن يقيد من ممارسة هذه الحرية" ▪ الفصل 37: تعديل الفصل ليصبح "تضن الدولة حق كل مواطن في الرعاية الصحية وتتحمل المجموعة الوطنية تكاليف تأمين هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان" ▪ الفصل 39: تعديل الفصل ليصبح "العمل حق لكل مواطن وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة ومن واجب الدولة تقديم مساعدة اجتماعية للعاطلين عن العمل تضمن لهم الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم لحين الحصول على عمل" ▪ الفصل 48: إلغاء الفصل لأنه يعطي حق تقييد الحريات العامة بقوانين بدعوى أن تلك القوانين ضرورية لحماية حقوق الغير والأمن العام والصحة.	**اسكندر بوعلاقي**

	▪ حذف الحقوق الفرجوية وإلا مزيد توضيحها وتدقيق واجب الدولة سواء بالنسبة للحق في الماء أو حق الشباب. ▪ إعادة صياغة هذا الباب على معنى ترتيب الحقوق حسب الأجيال وبيان القسمة الحكمية وآليات الحماية ▪ التنصيص صراحة على مبدإ الحرية وجوهره وربط القيود بالضوابط وفقا للمدرسة الدستورية الحديثة والتي تؤكد أولا على ضرورة رقابة القاضي وهو حامي الحريات وخضوعه لآلية التناسب والضرورة. ▪ إدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بوضوح فعلي تحميل الدولة الواجب الدستوري فتصبح الصياغة تحمل معنى الإلزام وحماية العمل اللائق والسكن اللائق والصحة للجميع. ▪ التنصيص صراحة على حق ملغى وهو المواطن والثروة وتوزيعها العادل.	**أحمد السافي**

الباب الثالث: السلطة التشريعية	▪ عدم إمكانية الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية أكثر من جماعة عمومية أخرى محلية أو جهوية. ▪ مكانة المعارضة ▪ حذف مصطلح "مقترحات القوانين". ▪ المبادرة التشريعية ▪ القانون الأساسي للميزانية: الآجال والتدابير الاستثنائية ▪ إصدار المراسيم: اختصاص رئيس الجمهورية مع استثناء القانون الانتخابي.	**المؤتمر**
	▪ ملاحظات عامة: - تسمية المجلس: مجلس النواب أو مجلس نواب الشعب - إرجاع تسمية :الرائد الرسمي	**الكتلة الديمقراطية سلمى مبروك ومحمد قحبيش**

	▪ مبادئ حذفت: - التصريح بالممتلكات بالنسبة لعائلة نائب أو عضو من الحكومة أو رئيس الجمهورية - منع جمع العضوية بين المجلس والجماعات المحلية أو الجهوية - المساواة في الحق في النفاذ إلى المعلومة بين جميع النواب - مبدأ المبادرة الشعبية - مبدأ الموفق الجمهوري ▪ نقاط خلافية ناتجة عن التحريف: - إرجاع الفصل الخاص بحق المعارضة - الفصل 64: الموافقة على المعاهدات تتخذ شكل القانون الذي يناسب محتوى المعاهدة - الفصل 65: تعويض أمر حكومي بقرار جمهوري - الفصل 69: إصدار المراسيم من طرف رئيس الجمهورية في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو عطلته، تفويض لرئيس الجمهورية من طرف المجلس	
	▪ الفصل 59 : حق المعارضة ▪ الفصل 65: أقساط الميزانية ▪ الفصل 69	**الكتلة الديمقراطية** **ريم محجوب**
	▪ إعادة صياغة: "تتمتع المعارضة بتمثيلية مناسبة في كل هياكل المجلس وأنشطته وتسند رئاسة لجنة المالية إلى نائب من المعارضة" ▪ الفصل 69: تعويض "رئيس الحكومة" بـ"رئيس الجمهورية"	**الكتلة الديمقراطية** **المنجي الرحوي**

	▪ هناك هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية خاصة في المبادرة التشريعية والتضييق على المبادرة التشريعية من النواب بالإمكانية المالية.	**كتلة الحرية والكرامة**
	▪ إعادة التنصيص على المبادرة التشريعية الشعبية	**ربيع العابدي**
	▪ الفصل 60: تعديل الفصل بما يمنع السياحة الحزبية بشكل تام ويكون نصه كما يلي"التصويت في مجلس النواب شخصي ولا يمكن تفويضه ولحماية حقوق الناخبين تسقط العضوية تلقائيا إذا غير عضو مجلس النواب الصفة التي ترشح بها ويشمل هذا الحكم الحالات الآتية: – إذا غير انتماءه الحزبي أو إذا تخلى عن انتمائه للتيار السياسي الذي ترشح باسمه ضمن قوائم مستقلة، – إذا طرد من حزبه طبقا للنظام الداخلي المعمول به في حزبه، إذا غير صفته من مترشح ضمن قائمة مستقلة غير منتمية لحزب أو تيار سياسي وأصبح منتميا لحزب أو تيار سياسي.	**اسكندر بوعلاقي**

الباب الرابع: **السلطة التنفيذية**	▪ رسم السياسة الخارجية والسهر على تنفيذها. ▪ رسم السياسة العامة في مجالات الدفاع والأمن الداخلي ▪ اعتماد الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ▪ شروط الترشح لرئاسة الحكومة ▪ دسترة الموفق الجمهوري ▪ التعيين والإعفاء في الوظائف المدنية العليا ▪ تشكيل الحكومة وإقالة أعضائها	**المؤتمر**

	▪ التصريح بالممتلكات لمسؤولي الدولة وعائلاتهم ▪ حل البرلمان ▪ إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية ▪ رئاسة مجلس الوزراء وضبط جدول الأعمال ▪ يمارس رئيس الجمهورية السلطة الترتيبية العامة في حدود اختصاصاته ▪ حق النقض لرئيس الجمهورية ▪ قسم الرقابة الديمقراطية على الدفاع والأمن ▪ قسم البنك المركزي: - تعيين وإعفاء محافظ البنك المركزي	
	رئيس الجمهورية: ▪ اقتراح تعديل - الفصل 73: شروط الترشح: حذف السن القصوى والجنسية الوحيدة ▪ ترجيح الرأي الذي يحظى بالأغلبية: - الفصل 76 الجزء الأول: "يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسات الخارجية للدولة" (حذف في انسجام مع سياسات الدولة) - الفصل 77: تعويض "على شرط عدم اعتراض اللجنة البرلمانية المعنية" بـ"بعد أخذ رأي اللجنة..." - الفصل 79: إرجاع استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند الإعلان على الحالة الاستثنائية وإرجاع (بعد ثلاثين يوما وبطلب من رئيسه أو من 30 نائبا، يطلب من المحكمة الدستورية البت، وبعد 60 يوما، تبت تلقائيا)	**الكتلة الديمقراطية** **سلمى مبروك ومحمد قحبيش**

	- الفصل 80: تعزيز الأغلبية في القراءة الثانية لمشروع قانون بعد الرد من طرف رئيس الجمهورية - الفصل 85: معوّض رئيس الجمهورية في حالة الشغور ليس له الحق في اتخاذ التدابير الاستثنائية - الفصل 87: طلب لائحة إعفاء من طرف ثلث المجلس إرجاع مفهوم خيانة الدولة **الحكومة:** ▪ ترجيح الرأي الذي يحظى بالأغلبية: - الفصل 88: رئيس الجمهورية يعين وزراء الراجعة إليه بالنظر - الفصل 90: ضبط سياسات الدولة باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية - الفصل 91: يعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة. - يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المعنية... - الفصل 92: الدعوة لانعقاد مجلس الوزراء... - الحق في خطاب مجلس النواب ومجلس الوزراء، واجب الوزير الحضور أمام المجلس عند صدور طلب - فصل: تنطبق إجراءات العزل من قبل المحكمة الدستورية بسبب الخيانة العظمى على رئيس الحكومة وأعضائها - إمكانية إقالة رئيس الحكومة أو عضو من أعضائها من طرف رئيس الجمهورية ▪ إرجاع القسم الخاص بالمراقبة البرلمانية على الدفاع والأمن ▪ إرجاع القسم الخاص بالبنك المركزي	

	▪ الفصول 76 و77 و80 ▪ إرجاع المراقبة الديمقراطية على الأمن والدفاع	**الكتلة الديمقراطية** **ريم محجوب**
	▪ الفصل 76: " يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة" ▪ الفصل 77: "- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والديبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد إعلام اللجنة النيابية المعنية". ▪ الفصل 80: رفع الأغلبية المستوجبة لتجاوز الرد الرئاسي إلى ثلاثة أخماس. ▪ الفصل 97: - إضافة "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته" بعد "وفي صورة عدم الحصول على ثقة الأغلبية المطلقة للنواب". - إعادة صياغة الفقرة الأخيرة: "ولرئيس الجمهورية أن يقبل الاستقالة ويكلف الشخصية الأقدر لتكوين الحكومة أو أن يحل مجلس نواب الشعب ويدعو إلى انتخابات تشريعية في أجل أدناه 45 يوما وأقصاه 90 يوما"	**الكتلة الديمقراطية** **المنجي الرحوي**
	▪ مسألة التوازن بين رأسي السلطة التنفيذية (رئيس الحكومة/رئيس الجمهورية): إسناد رئيس الجمهورية حق حل البرلمان: كيف؟ شروط ذلك؟ ▪ الرجوع إلى أغلبية 5/3 أعضاء مجلس نواب الشعب للتصدي إلى رد رئيس الجمهورية مشروع قانون أساسي إلى المجلس لقراءة ثانية ▪ التعيينات ومسألة خضوعها للمصادقة من عدمه	**التكتل**

	▪ هناك هيمنة لرئيس الحكومة على حساب رئيس الجمهورية كما أن العديد من القرارات الهامة لرئيس الجمهورية تبقى رهينة مجلس الشعب. ▪ ليس هناك ما يمنع أن يكون رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من نفس الحزب أو من نفس التحالف مما يكرس الهيمنة وعدم جدوى النظام المزدوج.	**كتلة الحرية والكرامة**
	▪ رفض توزيع الصلاحيات بين رأسي السلطة التنفيذية بما من شأنه تعطيل سير دواليب الدولة	**ربيع العابدي**
	▪ الفصل 71: إضافة " والمعاهدات وحقوق الإنسان" في آخر الفصل ▪ الفصل 73: حذف السن القصوى "خمسا وسبعين سنة على الأكثر"	**محمد علي نصري**
	▪ الفصل 73: - حذف "ازدواجية الجنسية عند الترشح أو قبلها" - إضافة شرط التصريح بالشهائد العلمية ▪ الفصل 88: التنصيص على الأغلبية المطلقة لمنح الثقة للحكومة ▪ تغيير تكليف المرشح الأول بالتكليف الثاني	**الحسني البدري**
	▪ الفصل 73: يشترط في المترشح يوم تقديمه لترشحه أن يكون بالغا من العمر 40 سنة. وإذا كان المرشح الفائز في الانتخابات حاملا لجنسية ثانية فإنه يتخلى عنها وجوبا قبل أداء القسم.	**اسكندر بوعلاقي**
	▪ ضرورة إرساء سلطة حل البرلمان لرئيس الجمهورية ▪ صلاحية المراسيم لرئيس الجمهورية في حالى حل البرلمان أو العطلة. ▪ إعادة منح صلاحية إسناد الوظائف السامية لرئيس الجمهورية	**أحمد السافي**

الباب الخامس: **السلطة القضائية**	▪ تكريس استقلالية السلطة القضائية والتنصيص على أن القاضي لا يخضع إلا لسلطان القانون: الفصل 100 ▪ تركيبة الهيئات القضائية: الفصل 109 ▪ تضارب بين الفصلين 104 و111 فيما يخص العقوبات التأديبية. ▪ القسم الأول القضاء العدلي و الإداري والمالي ▪ القسم الثاني: المحكمة الدستورية: – تركيبة المحكمة الدستورية: الفصل 115	**المؤتمر**
	▪ التنصيص على وجود مختص في العلوم الإسلامية ضمن تركيبة المحكمة الدستورية	**النهضة**
	▪ الفصل 105: إرجاع "ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية" ▪ "يضمن القانون التقاضي على درجتين" ▪ "مجلس أعلى للسلطة القضائية" ▪ الفصل 109: اقتراح تعديل ▪ الفصل 112: حذف "في إطار السياسة الجزائية للدولة" **المحكمة الدستورية** ▪ الفصل 115: إرجاع الصيغة الأصلية (التزكية) ▪ الفصل 117: إرجاع الصيغة الأصلية (الصلاحيات)	**الكتلة الديمقراطية سلمى مبروك ومحمد قحبيش**
	▪ الفصل 109: المجلس الأعلى للقضاء ▪ المحكمة الدستورية: الفصلان 115 و117	**الكتلة الديمقراطية ريم محجوب**

	▪ الفصل 100:إعادة صياغة "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ▪ الفصل 103: إعادة صياغة: "تتم تسمية القضاة وتعيينهم في الرتب والوظائف القضائية بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر" ▪ الفصل 104: "...بموجب قرار معلل من القضائي الراجع إليه بالنظر" ▪ الفصل 106: "كل تدخل في سير القضاء جريمة يعاقب عليها القانون" ▪ الفصل 109: "يتكون المجلس الأعلى للقضاء من مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي. يتركب كل مجلس من مجالس القضاء المشار إليهم بالفقرة الأولى من قضاة منتخبين بنسبة أغلبية الأعضاء ومن قضاة معينين بالصفة وأعضاء من غير القضاة مختصين في القانون ومستقلين على ألا تقل نسبة ا أعضاء من غير القضاة عن الربع". ▪ الفصل 112: إعادة صياغة الفقرة الثانية: "النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي تمارس مهامها باستقلالية ويمنح لها القانون الضمانات المكفولة لقضاة الحكم". ▪ الفصل 115: المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة والمشهود لهم بالكفاءة العالية والاستقلالية. يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد". يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والخبرة. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.	**الكتلة الديمقراطية** **المنجي الرحوي**

	الفصل 117: إعادة صياغة المطة الأولى: "- مشاريع القوانين المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل قبل ختمها"	
	▪ مراجعة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء ▪ مراجعة تركيبة المحكمة الدستورية	**التكتل**
	▪ إضافة فرع خامس ينص على القضاء العسكري: القضاء العسكري قضاء متخصص في الجرائم ذات الصلة بالشؤون العسكرية البحتة وفي تلك التي منح حق البت فيها. القضاة العسكريون مستقلون عن وزير الدفاع الوطني وعن جميع القيادات لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون. ▪ إعادة النظر في تركيبة المحكمة الدستورية التي يغلب عليها هيمنة الكتلة النيابية الحاكمة.	**كتلة الحرية والكرامة**
	▪ التنصيص على استقلالية النيابة العمومية	**ربيع العابدي**
	▪ الفصل 112: يتكون القضاء العدلي ... النيابة العمومية جزء من القضاء تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي، قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية ليمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية. النيابة العمومية مستقلة عن السلطة التنفيذية. ▪ الفصل 115: المحكمة الدستورية تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية لا تقل عن عشرين سنة. يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين، ورئيس مجلس النواب ثمانية مرشحين ورئيس الحكومة أربعة مرشحين والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين. ينتخب مجلس نواب الشعب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح، ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين لأعضاء المجلس ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات وفي حالة عدم	**محمد علي نصري**

	الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاثة سنوات، ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له.	
	▪ تركيبة المجلس الأعلى للقضاء: 3/2 من القضاة المنتخبين ▪ النيابة العمومية مستقلة عن السلطة التنفيذية	**أحمد السافي**

الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة	▪ مسألة التركيبة ▪ القسم الأول :هيئة الانتخابات ▪ القسم الثاني: هيئة الإعلام – تعويض الإعلام في القسم الثاني بالاتصال السمعي البصري ▪ القسم الثالث : هيئة حقوق الإنسان ▪ القسم الرابع :هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ▪ القسم الخامس: هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد	**المؤتمر**
	▪ دسترة المجلس الإسلامي الأعلى	**النهضة**
	▪ الفصل 123: إرجاع "تكلف هيئة الانتخابات ..." ▪ الفصل 124: إرجاع "تشرف..." مع اقتراح تعديل الفصل ▪ الفصل 126: إرجاع الفصل الأصلي (هيئة التنمية المستدامة ...) ▪ الفصل 127: إرجاع "النصوص الترتيبية"	**الكتلة الديمقراطية سلمى مبروك ومحمد قحبيش**

	▪ هيئة الاتصال السمعي والبصري: الفصل 124 ▪ الفصل 122	**الكتلة الديمقراطية** **ريم محجوب**
	▪ الفصل 122: إعادة النظر في آلية انتخاب هذه الهيئات بما يضمن استقلالها ▪ الفصل 124: تعديل الفصل بما يميز بين الصحافة المكتوبة والالكترونية من ناحية والإعلام السمعي البصري من ناحية أخرى.	**التكتل**
	▪ إن الجمع في هيئة واحدة بين وظيفة التعديل السمعي البصري ووظيفة مراقبة الإعلام يتسبب في العديد من المشاكل وبالمقارنة مع العديد من التجارب الحديثة نقترح: ▪ - هيئة مستقلة للاتصال السمعي البصري ▪ هيئة دستورية لحماية المعطيات الشخصية ومراقبة النفاذ إلى المعلومة.	**كتلة الحرية والكرامة**
	▪ يتضمن هذا الفصل تهديدا لاستقلالية القضاء من خلال التأكيد على ضم أعضاء من غير القضاة للمجلس الأعلى للقضاء" التخلي عن هذا التوجه. ▪ الفصل 115: لا يضمن هذا الفصل بصيغته الحالية حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها.	**اسكندر بوعلاقي**

الباب السابع: **السلطة المحلية**	▪ صلاحيات المجلس الأعلى للجماعات المحلية: الفصل 138	**المؤتمر**
	▪ الفصل 132: إرجاع "وللدولة أن تحيل جزء من مداخيل الأداءات والمعاليم الراجعة إليها لفائدة الجماعات المحلية"	**الكتلة الديمقراطية** **سلمى مبروك ومحمد قحبيش**
	▪ الفصل 138: مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي ... مقره سيدي بوزيد	**الحسني البدري**
	▪ الفصل 132: إعادة صياغة الفقرة الأولى: "للجماعات المحلية موارد ذاتية تضمن استقلاليتها وتحيل إليها الدولة الموارد الملائمة لها، ويحدد القانون سقف تداين الجماعات العمومية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا"،	**الكتلة الديمقراطية** **المنجي الرحوي**

	▪ إعادة تركيز المجلس الوطني للجهات وضرورة الرجوع للقاعدة الدستورية الأصلية وأن الديمقراطية المحلية هي الأصل. ▪ إعادة التأسيس على مبادئ الثورة وهي التنمية والديمقراطية وضرورة التركيز على هذه المبادئ.	**أحمد السافي**

الباب الثامن: تعديل الدستور	▪ الفصل 141: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من الفصل1 و2 من الدستور"	**المؤتمر**
	▪ مقترح للفصل 141: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من الفصل الأول والثاني من الدستور، من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور، من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	**الكتلة الديمقراطية سلمى مبروك ومحمد قحبيش**
	▪ الفصل 141	**الكتلة الديمقراطية ريم محجوب**
	▪ الفصل 133: إعادة صياغة لكامل الفصل: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من: - الفصل الأول والفصل الثاني من الدستور - مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور، - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة".	**الكتلة الديمقراطية المنجي الرحوي**
	▪ الفصل 141: الإحالة إلى الفصلين 1 و2 باعتبارهما غير قابلين للتعديل.	**التكتل**
	▪ الفصل 141: لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من : – الفصل الأول والثاني من الدستور، – مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور، – عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	**محمد علي نصري**

	▪ حذف موانع التعديل ▪ مراجعة أحكام التعديل	**أحمد السافي**

الباب العاشر: الأحكام الانتقالية	▪ إعادة النظر في الباب برمته	**المؤتمر**
	▪ مراجعة الأحكام الانتقالية	**النهضة**
	▪ مراجعة الباب بأكمله	**الكتلة الديمقراطية** **سلمى مبروك ومحمد قحبيش**
	▪ الأحكام الانتقالية ▪ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري HAICA (تحيين القانون) ▪ هيئة القضاء (تحيين القانون) ▪ هيئة الفساد (الموجودة - تحيين القانون) ▪ العدالة الانتقالية (قانون استثنائي)	**الكتلة الديمقراطية** **ريم محجوب**
	▪ حذف كامل الباب العاشر الذي تمت كتابته بشكل منفرد وإعادة الصياغة باتجاه إقرار: – انتهاء أعمال المجلس التأسيسي في أجل شهر من تاريخ نشر الدستور، – تتحول الحكومة المؤقتة إلى حكومة تصريف أعمال – ضرورة مصادقة المجلس التأسيسي على القانون الانتخابي قبل انقضاء الشهر الموالي لنشر الدستور، – تحديد آجال الانتخابات في كلتا الحالتين (انتخابات تشريعية تسبق الرئاسية أو انتخابات متزامنة) – تفادي حالة الفراغ التشريعي باتخاذ مراسيم عند الضرورة المتأكدة	**الكتلة الديمقراطية** **المنجي الرحوي**

	– تشكيل الحكومة طبق الفصل 88 من الدستور – وضع أحكام انتقالية تتعلق بالمحكمة الدستورية والسلطة القضائية – وضع أحكام خاصة بكل فرضية عند الاقتضاء. ▪ إذا تمت المصادقة على القانون الانتخابي قبل ختم الدستور تنتهي مهام المجلس الوطني التأسيسي خمسة أيام بعد نشر هذا الدستور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وإلا تنطبق أحكام الفصول التالية: - إثر نشر الدستور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، يتولى المجلس الوطني التأسيسي حالا إعداد القانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية وبالانتخابات التشريعية والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد. ويتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأمر بنشره. - تنتهي مهام المجلس الوطني التأسيسي مباشرة إثر المصادقة على القانون الانتخابي. - يقع انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ الذي تقترحه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويصدر رئيس الجمهورية أمرا لدعوة الناخبين أخذا بذاك المقترح. تقع تزكية الترشحات في أول انتخابات رئاسية بعد ختم الدستور من قبل ... آلاف مواطن على الأقل تتوفر فيهم صفة الناخب. ويبدأ رئيس الجمهورية المنتخب ممارسة مهامه ثلاثة أيام إثر الإعلان عن الانتخابات الرئاسية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتنتهي مهام رئيس الجمهورية الحالي ابتداء من ذلك اليوم. ▪ تقع الانتخابات التشريعية في غضون الشهرين المواليين لإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية. ويصدر رئيس الجمهورية أمرا لدعوة الناخبين لتلك الانتخابات.	

	▪ إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يصدر رئيس الجمهورية أمرا رئاسيا لعقد أول جلسة لمجلس نواب الشعب. ويتولى مجلس نواب الشعب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانتخاب رئيسه ومكتبه ولجانه وتسيير أعماله. ▪ يتم تشكيل الحكومة طبقا لأحكام الفصل 88 من هذا الدستور. ▪ تتولى السلط العمومية الدستورية اتخاذ جميع النصوص القانونية والترتيبية لتطبيق أحكام الدستور في أسرع الآجال بدء بالنصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية.	
	▪ إعادة النظر في الأحكام الانتقالية مضمونا وصياغة	**التكتل**
	▪ إعادة النظر في هذا الباب من طرف لجنة تأسيسية جديدة مثلها مثل بقية الابواب.	
	▪ الحماية الدستورية لقانوني تحصين الثورة والعدالة الانتقالية	**ربيع العابدي**
	▪ إعادة النظر فيه بالكامل ▪ التنصيص على ترتيب الانتخابات أو تزامنها	**محمد علي نصري**
	▪ إعادة صياغتها بحضور خبراء من خارج المجلس	**اسكندر بوعلاقي**
	▪ مراجعة الأحكام الانتقالية بضبط المجال: الانتخابات الرئاسية والتشريعية	**أحمد السافي**